



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الذي قدمه من السيد (عماد نوزاد سليمان محمد المحمدي) ، المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) ، في ضمن التسلسل (١٢) .
اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ، ما يأتي:
أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من وزارة الصناعة والمعادن ، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣